

الأزمة المالية العالمية..أسبابها وسبل معالجتها من منظور إسلامي

**بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع لكلية العلوم الإدارية جامعة
الكويت**

للمرة 15-16 ديسمبر - كانون الأول - 2010

الباحثان

د. كريم سالم حسين

د. إبراهيم رسول هاني

كلية الأدارة والأقتصاد - جامعة القادسية

كلية الأدارة والأقتصاد - جامعة بابل

المقدمة **Introduction**

تعد الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالاقتصاد العالمي منذ أغسطس 2007م من أعنف الأزمات الاقتصادية العالمية بعد أزمة الكساد الكبير. وتأتي خطورة وعنف هذه الأزمة كونها انطلقت من الاقتصاد الأمريكي الذي يشكل نموه محركاً لنمو الاقتصاد العالمي. فاقتصادها هو الأكبر في العالم بحجم يبلغ 14 تريليون دولار، وتشكل التجارة الخارجية أكثر من 10% من إجمالي التجارة العالمية، هذا بالإضافة إلى أن الدولار الأمريكي يشكل ما لا يقل عن 60% من السيولة العالمية. بنتج الأزمة المالية الراهنة عن مشكلة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية ، التي تسببت فيها القروض العقارية الرديئة **subprime**.

لقد تفجرت الأزمة عندما حصل عجز كبير في سيولة البنوك التجارية ومؤسسات الإقراض الحالية على اثر ازدهار سوق القروض العقارية واستمرار التوسع في عمليات الإقراض في أسواق العقارات طيلة السنوات السابقة ، بغض النظر عن الملاعة المالية أو الموقف المالي للمقترض (Credit History) ، والتتساهل في المطالبة بضمانت كافية للجهة المانحة للفرض سواء بنوك تجارية أم مؤسسات إقراضية.⁽¹⁾

وقد بدأت الأزمة عندما انخفضت أسعار العقار بشكل حاد في النصف الأول من عام 2007م وتعثر المقرضين وامتناعهم عن السداد، ولاسيما تلك الممنوعة برهونات وضمانت غير كافية، مما جعل الأسواق المالية الدولية وخاصة الأمريكية منها، تعاني من صعوبات وتعثرات في تسديد الالتزامات المالية ومستحقاتها، بالإضافة إلى انتشار حالة الالياقين التي ساعدت في زيادة طلب سحب الودائع من قبل المودعين بسبب التخوف من حدوث أزمة سيولة. أما السبب الآخر في تفاقم الأزمة هو طريقة بيع الدين أو ما تسمى بطريقة (التوريق Securitization) من خلال مراحلها بصيغة سندات رهون عقارية بفوائد وبيعها في الأسواق المالية العالمية⁽²⁾ ، الأمر الذي أربك القطاع المصرفي العالمي حيث تراجعت أقيام المحافظ الاستثمارية لدى البنوك العالمية، مثل بنك سيتي كروب City Croup و بي ان بي باريبيا BNB الفرنسي⁽³⁾ ، ووضعت العديد من خطط الإنقاذ وفي مقدمتها خطة الإنقاذ الأمريكي والجهود الكبيرة التي بذلتها البنوك المركزية في الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وفي دول آسيا، ومساندة الدول النامية والدول النفطية للمؤسسات المالية للخروج من الأزمة ، التي تضمنت أساسيات مهمة وهي (الإقراض، والتأمين، والدمج) للبنوك والمؤسسات المتغيرة بهدف إنقاذ هذه المؤسسات وإنقاذ الاقتصاد والحيولة دون انهيار القطاع المالي والمصرفي وبالتالي انهيار الاقتصاد الكلي . ولذلك تتفاوت التوقعات بشأن المشاهد المستقبلية لهذه الأزمة . ولم تتوقف الأزمة عند حد معين بل امتدت إلى كل القطاعات الاقتصادية⁽⁴⁾.

مشكلة الدراسة

تعد الأزمة المالية العالمية، أكبر تحدي يواجه العالم من جميع النواحي، بداية من سوق الرهن العقاري مروراً في الأسواق المالية والبنوك، ثم القطاعات الصناعية والإنتاجية وقد انعكست تداعيات هذه الأزمة على المؤسسات الاقتصادية والمالية والشركات العالمية في شتى الفئارات بسرعة فائقة حيث لا توجد دولة في منأى تام عن تأثيرات هذه الأزمة ، وقد تركت الأزمة المالية العديد من التساؤلات في أوساط المختصين وغير المختصين نظراً لطابعها المتميز ولانعكاساتها السلبية العديدة ،لذا تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الآتي :-

هل يمكن أن يكون الالتزام بضوابط الاقتصاد الإسلامي دور في الحد من المشكلات المالية التي حدثت أو يمكن أن تحدث في العالم ؟ وكيف يمكن ان تمارس هذا الدور؟ وتتفق من هذا التساؤل عدة أسئلة ،ما هي جذور الأزمة المالية وبداياتها ؟ وما أسبابها من منظور إسلامي وهل هناك حلول ممكنة لها ؟

هدف الدراسة

تبحث هذه الدراسة في طبيعة الأزمة المالية العالمية وأسبابها الحقيقة من منظور الدين الإسلامي الحنيف وأبعادها وتداعياتها كما تبرز البديل الإسلامي لمعالجتها من خلال التعرف على جذورها و بداياتها والأسباب التي أدت إلى حدوثها والمساهمة في تقليل مخاطرها على القطاعات الاقتصادية المختلفة وسبل معالجتها.

منهجية الدراسة

لبلوغ الهدف الذي تسعى الدراسة لتحقيقه اعتمد الباحثان المنهج الاستقرائي القائم على دراسة الواقع بمقاصيلها ، ومعالجة الموضوع بالاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي ، فضلاً عن استخدام بعض البيانات المستمدة من خلال النشرات الاقتصادية والمجلات والدوريات وشبكة الانترنت للوصول إلى النتائج المرجوة .

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تعالج موضوعاً هاماً أدى إلى حدوث انهيارات كبيرة في أكبر اقتصاديات العالم، معنة بذلك حالة الركود وارتفاع نسبه البطالة لمعدلات لم تشهدها منذ عشرات السنين. وتsemم كذلك في تخفيف حدة الأزمة المالية العالمية، المتمثلة في تراجع الأسواق المالية، وامتدادها إلى القطاعات الاقتصادية كافة. كما تركز على الكشف عن تداعيات الأزمة على الاقتصاد العالمي. وأخيراً تسهم في دراسة وتحليل أسباب الأزمة المالية العالمية من منظور إسلامي وبذلك تمكن الاقتصاديين والخبراء والباحثين والدارسين من الاستفادة من توصيات هذه الدراسة وطرح البديل الإسلامي في وضع الحلول المناسبة لمعالجة هذه الأزمة.

هيكلية البحث

بغية الإحاطة بموضوع الدراسة وتوخيها للوصول إلى أهدافها سيتم تناول الموضوع عبر المحاور الآتية :-

المحور الأول:- الأزمة المالية العالمية: أبعادها وتداعياتها.

أولاً:- جذور الأزمة المالية العالمية و بداياتها .

ثانياً:- أبعاد الأزمة المالية وتداعياتها .

المحور الثاني:- الأسباب الحقيقة للأزمة من منظور إسلامي.

أولاً:- قواعد (ضوابط) الأمن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي.

ثانياً"- أسباب الأزمة من منظور إسلامي.

المحور الثالث:- البديل الإسلامي لمعالجة الأزمة.

الخاتمة

المحور الأول:- الأزمة المالية العالمية: أبعادها وتداعياتها.

أولاً:- جذور الأزمة المالية العالمية و بداياتها

إن طبيعة الاقتصاد الرأسمالي يتتطور من خلال الأزمات تاريخياً ، الأمر الذي يمكننا من رؤية تطور ذلك الاقتصاد من خلال تعاقب مستمر للدورات الاقتصادية⁽⁵⁾ . فالقلبات والانقطاع يحدث بطريقة دورية من خلال المرور بفترات توسيع اقتصادي (expansion) يعقبها فترة توقف وانكماش او كساد (depression) ، وما الأزمة المالية الحالية إلا أثر داخلي تصب أثارها في الدورات الاقتصادية مابين التوسيع والانكماش الاقتصادي . كما إن بدايات الأزمة العالمية في القطاع المالي العالمي تعود إلى ما قبل ثلاثة عقود مضت، إذ شهدت (ارتباطاً بسياسات تحرير الأسواق من الضوابط المنظمة لها وخصوصاً الأسواق المالية) تنامياً متسارعاً لانتقال وتداول رؤوس الأموال والأوراق والسنادات المالية ، ، الأمر الذي ساعد على تطور قطاع الخدمات المالية (بنوك ، بورصات ، شركات تأمين واستثمار ومؤسسات مالية وغيرها) على حساب قطاعات الاقتصاد التقليدية (تجارة، سلع وخدمات، صناعة، وزراعة) وقد ترتب على ذلك ازدياد الفجوة بين وتيرة نمو حركة رؤوس الاموال والاقتصاد المالي من جهة وحركة الاقتصاد الحقيقي من جهة ثانية (نمو انتاج السلع والخدمات وتبادلها) اذ يقوم النظام المالي العالمي ونظام الاسواق المالية على نظام المشتقات المالية التي تعتمد اعتماداً اساسياً على معاملات وهمية ورقية شكلية تقوم على الاحتمالات ولا يترتب عليها أي مبادرات فعلية للسلع والخدمات وان معظمها يقوم على انتماشات من البنوك في شكل قروض، وفي حالة تعرضها لأي صدمة ينهار كل شيء ، وتحدث الأزمة المالية⁽⁶⁾ .

إن الفوائض الهائلة من السيولة المالية التي تتمتع بها البنوك والمؤسسات والتي تقدر بـ(190) تريليون دولار في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها ، وما قابلها من ارتفاع جنوني في قيمة الأصول في العالم وفي مقدمتها قطاع العقارات ، دفع قدر كبير من تلك السيولة إلى هذا القطاع وهنا يأتي دور بنوك الاستثمار التي تقوم بتجميع تلك الديون وتوزيعها عبر سنادات دين بضمانت تلك القروض العقارية . كما أن الأزمة المالية العالمية في القطاع المالي العالمي ترتبط بوجود فقاعتين تحكمان الاقتصاد العالمي ما لبثا إن انفجرتا ليحدثا الازمة المالية:

الأولى: الفقاعة العقارية التي ارتبطت بالارتفاع المتوازي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي منذ عام 2004م وهو ما شكل زيادة في اعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد إقساطها حتى بلغت تلك القروض نحو (1,3) تريليون دولار في آذار عام 2007م وتفاقمت تلك الأزمة مع حلول النصف الثاني من عام 2007م حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم وكان من نتيجة ذلك تكبد اكبر مؤسستين للرهن العقاري في الولايات المتحدة (فاني ماي ، فريدي ماك) خسائر بالغة، إذ تتعاملان بما يقارب (6) تريليون دولار وهو ما يعادل ستة امثال حجم اقتصاديات الدول العربية⁽⁷⁾ . وببدأ شبح هذه الأزمة عندما بان من المؤكد ان اغلب المستفيدين من هذه القروض لم يعد بأمكانهم سداد ديونهم مع الفوائد والتي تجاوزت (70%) من دخل المدينين ، هذه النتيجة كانت بمثابة الإشارة الأولى ، فعندما حصل عجز في تسديد هذه القروض او الفوائد المستحقة عليها ، طلب من عجز عن الدفع ترك منزله على الفور ، ليتم بيعها من قبل المصرف ، هذه الخطوة لم تحل المشكلة بل سارعت على انهيارها ، اذ فقدت العقارات قيمتها وانعكس ذلك على قيمة اسهم هذه المصارف في البورصات وفي النهاية اكتمل المشهد باعلان البنوك وشركات التأمين المرتبطة بالعقارات إفلاسها ، الأمر الذي ترتب عليه نمو الخسائر والتکاليف وتجاوزت المنافع والعواون المتوقعة وقد انفق الثقة في السوق المالية .

الثانية: فقاعة بيع ديون الاقراض العقاري والتي جاءت من خلال (توريق او تسنيد الديون) وهي عملية تحويل هذه الديون الى سنادات لغرض الحصول على مزيد من الاموال لتوظيفها في هذا المجال . وقد نتج

عن عمليات التوريق زيادة في معدلات عدم الوفاء بالديون مما ادى الى انخفاض قيمة هذه السندات المدعومة بالاصول العقارية وفي السوق الامريكية بأكثر من (70%)⁽⁸⁾.

وعودة إلى حقبة العولمة النيو - ليبرالية التي بدأت في سبعينيات القرن العشرين، مرت المراحل الرأسمالية الكبرى، خاصة الولايات المتحدة، بعملية "نزع الصناعي" لاصناعي (deindustrialization) انتقلت بموجبها الرأسمالية الغربية من الاعتماد على الأسواق، المحلية - القومية إلى الشكل المتعولم الحالي من العولمة عبر نقل الصناعات الثقيلة الملوثة إلى الصين والهند وغيرها وتنزق ذلك مع "تحرير" أسواق المال ونزع كل القيود المنظمة لها، مما أدى إلى هجرة جماعية للرساميل إلى "الجذب الآسيوية"⁽⁹⁾.

هذا التطور أدى إلى توسيع هائل للأسواق المالية التي تعممت بسرعة، فبات القطاع المالي في بريطانيا، على سبيل المثال، مسؤولاً عن نصف النمو الاقتصادي، وكذا الأمر بالنسبة للقطاع المالي (العقاري) في أمريكا حتى عام 2006م ، وكلا القطاعين اعتمدما بشكل كامل على المضاربة وليس على الاقتصاد الحقيقي.

١- بداية الأزمة المالية

بدأت الأزمة العالمية فعلياً منذ بداية آب 2007م بتحطم منظومة القروض العقارية عالية المخاطر، وهي ديون ذات فائدة عالية للمستثمرين موجهة إلى الفئات والعائلات المتوسطة والفقيرة لاقتناء مساكن بفوائد متتصاعدة بدأت من 3,2% ثم وصلت إلى 16% وأكثر، لكن في ظل الدين المفرط لهذه العائلات، وعدم قدرتها على التسديد ، انهارت كامل المنظومة بداعياً بـ "مؤسسات إعادة تمويل الديون" إلى شركات التأمين ثم البنوك ومن بينها أكبر بنك بأمريكا "ليمان بروذرز" وعمره 164 سنة يعمل به 25 ألف موظف⁽¹⁰⁾.

وشهد يوم الاثنين السابع عشر من شهر سبتمبر عام 2008م انهيار كبرى المؤسسات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية وهى بورصة (وول ستريت) ...والهبوط الحاد في أسعار الأسهم الأمريكية فيما أطلق عليه (أزمة مصارف الأعمال في وول ستريت) وسط مخاوف من دخول الاقتصاد الأمريكي رحلة ركود طويلة الأجل⁽¹¹⁾. حينها قامت بعض البنوك المركزية في العالم بضم العشرات من مليارات الدولارات لمساعدة المصارف التي عانت من نقص في السيولة نتيجة القروض الكبيرة المتراكمة (التي بلغت قيمتها مع بداية الأزمة أكثر من 100 مليار دولار) وعدم قدرة المفترضين على سداد قروضهم بعد ارتفاع معدل الفوائد⁽¹²⁾.

وقد نتج عن أزمة مصارف الأعمال في وول ستريت إعلان مؤسسة مالية عاملة هي "بنك ليمان بروذرز" الاستثماري الأمريكي العملاق إفلاسه الوقائي في 14أيلول 2008م بسبب الخسارة التي حدثت في سوق الرهن العقاري⁽¹³⁾.

وهذه كانت بداية رمزية خطيرة، لأن هذه المؤسسة العريقة كانت من الشركات القليلة التي نجت من أزمة الكساد الكبير في عام 1929م ، وتعتبر من أقدم المؤسسات المالية الأمريكية، التي تأسست في القرن التاسع عشر، عندما أعلنت عن وضع نفسها تحت حماية الفصل الحادي عشر من القانون الأمريكي الخاص بالإفلاس . ويسمح هذا القانون للمؤسسات التي تواجه مصاعب مالية مواصلة أعمالها تحت إشراف قضائي حتى تتوصل إلى اتفاق مع دائناتها، وأدت خطوة "بنك ليمان بروذرز" وطلبه من الجهات المختصة اتخاذ إجراءات طارئة لحمايته من الانهيار التام إلى تصاعد حدة الأزمة المالية التي يشهدها الاقتصاد العالمي . وجاءت خطوة البنك بعد تعريضه لخسائر بلغت مليارات الدولارات نجمت عن تعاملاته في سوق الإقراض العقاري في السوق الأمريكية وقد أعلن البنك إفلاسه عقب انسحاب "بنك باركليز البريطاني" ، وغيره من المستثمرين، من المحادثات يوم الأحد 16 سبتمبر التي كان يرمي من خلالها شراء غالبية أسهم ليمان بروذرز، لعدم تمكّنهم من الحصول على ضمانات بشأن التعهادات المالية التي يجب أن يفي بها ليمان بروذرز عند افتتاح الأسواق في صباح اليوم التالي 17 سبتمبر 2008م ، وأدى الانسحاب إلى انهيار البنك . وعلى الفور طوقت الشرطة المقر الرئيسي لمبنى البنك في نيويورك وشوهد موظفو البنك وهم يغادرون مكاتبهم بينما تجمهر العديد من الأشخاص ليشهدوا لحظة إعلان إفلاس البنك العملاق وكان أثر هذا الإفلاس مدوياً على أسواق المال الأمريكية والعالمية حيث تراجعت بشدة أربكت المتعاملين واستدعت إلى الذاكرة ذكريات الانهيارات الكبرى في أسواق المال.

2- دور المصارف الأمريكية في تطور الأزمة:

كان لسلوك المصارف الأمريكية دور كبير في ظهور الأزمة المالية العالمية ومن ثم تطورها ووصولها إلى ما وصلت إليه الآن، حيث نجمت عن عدم الالتزام غير المسؤول، بل المتعمد، من قبل المصارف، فجرياً" وراء أقصى ربح وأسرعه، أفرطت هذه المؤسسات في تقديم كل

ضخم للغاية من القروض للإفراد وبالذات في مجال الرهن العقاري Mortgage Crisis في بداية عام 2007م ، حيث كانت هناك ندرة في السيولة في أسواق الائتمان والأجهزة المصرفية العالمية ، بسبب الممارسات المترقبة المخاطرة في الإقراض والاقتراض إلى جانب بداية الانكماش في قطاع العقارات . وقد ظهرت الأزمة بصورةها الحالية عندما انفجرت فقاعة سوق العقارات، والتي نتجت عن تسويق العقارات لمحدودي الدخل في الولايات المتحدة بطريقة ملتفة وشروط تبدو سهلة للوهلة الأولى، ولكن بعقود كانت صياغتها بمثابة فح لمحدودي الدخل متغيرة بذلك قاعدة الحذر وتقييم المخاطر. تتضمن العقود نصوصاً تجعل القسط يرتفع مع طول المدة، وعند عدم السداد لمرة واحدة تؤخذ فوائد القسط 3 أضعاف عن الشهر الذي لم يتم سداده . فضلاً عن وجود بنود في العقود ترفع الفائدة عند تغيرها من البنك الفيدرالي الأمريكي، فيما يسمى بالرهن العقاري ذي الفائدة القابلة للتغيير (ARM) حيث شهدت السنوات 1997-2006م تساملاً ملحوظاً في شروط الائتمان واتجاهها طويلاً المدى لارتفاع أسعار العقارات، حيث ارتفعت أسعار العقارات (بالتحديد السكنية منها) بما يقرب 124% خلال الفترة، مما حفز الكثيرون على الاقتراض لتمويل شراء مساكنهم الخاصة .

وبعد فترة، وتحديداً خلال عامي 2006 و 2007م بدأت أسعار الفائدة في الارتفاع على غير المتوقع مما أدى إلى تزايد التزامات محدودي الدخل حيث ارتفعت أعباء قروض العقارات التي التزموا بها، بالإضافة إلى القروض التي تشكل قيمة العقارات ضماناً لها، فامتنع الكثيرون عن السداد بعد أن أرهقهم الأقساط المتزايدة، وبدأت أسعار العقارات تهوي للأسفال. ولاحتواء ذلك الوضع قامت البنوك وشركات العقار ببيع ديون المواطنين في شكل سندات لمستثمرين عالميين بضمان تلك العقارات، وبعد أن تفاقمت المشكلة لجأ المستثمرون بدورهم إلى شركات التأمين التي أوجدت من الأزمة فرصه للربح بضمان العقارات فيما لو امتنع محدودي الدخل عن السداد . فقامت بتصنيف سندات الديون لفتيان (أ) قابله السداد و(ب) لا يمكن سدادها وبدأت شركات التأمين بأخذ أقساط التأمين على السندات من هؤلاء المستثمرين.

وفي ظل تلك الظروف قام البنك الفيدرالي الأمريكي بخفض أسعار الفائدة حيث قام في يناير 2008م بخفض معدل فائدته الرئيسية ثلاثة أرباع النقطة أي إلى 3.5% وهو إجراء ذو حجم استثنائي، ثم تخفيضه تدريجياً إلى 2% بين كانون الثاني ونيسان من ذات العام. ولدى تفاقم الأزمة وتوقف محدودي الدخل عن السداد، اضطرت الشركات والبنوك لمحاولة بيع العقارات محل النزاع والتي رفض ساكنوها الخروج منها، فعجزت قيمة العقار عن تغطية التزامات أيًّا من البنوك أو شركات العقار أو التأمين، مما أثر على السندات فطالبت المستثمرون بحقوقهم عند شركات التأمين ، فأعلنت أكبر شركة تأمين في العالم "AIG" عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها تجاه 64 مليون عميل تقريراً مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى منحها مساعدة بقيمة 85 مليار دولار مقابل امتلاك 79.9% من رأسملها، ولحق بها كثير من المؤسسات المالية الأمريكية، مثل عملية الاندماج بين "ميريل لين ش" و"بنك أوف أميركا" ، وتحول أكبر مصرفين مستقلين في وول ستريت" مورغان ستانلي " و "غولدمان ساكس "إلى مجموعتين مصرفيتين قابضتين وفي 14أيلول 2008م أعلن بنك"ليمان بروذرز" Lehman Brothers إفلاسه. وقد وصل عدد البنوك التي انهارت في الولايات المتحدة خلال عام 2008م إلى 19 بنكاً، كما كان يتوقع آنذاك المزيد من الانهيارات الجديدة بين البنوك الأمريكية البالغ عددها 8400 بنك⁽¹⁴⁾. وقد قدرت خسائر المؤسسات المالية حول العالم أجمع بما يزيد عن أكثر من 4 تريليون دولار من قيم أسواق المال العالمية في أيام معدودة، مما دفع العديد من الخبراء المالين والاقتصاديين للقول بضرورة إعادة النظر بإدارة النظام المالي العالمي⁽¹⁵⁾. وهكذا نشأت أزمة الانكماش الائتماني، بعد أن وصل النظام المصرفي الأمريكي إلى درجة من فقدان الثقة، فلا يوجد أي إقراض أو اقتراض بين المصارف ، والتي لم تقلح كل محاولات ضخ الأموال ولا شراء الحكومات لبعض المؤسسات المنهارة في القضاء عليها تماماً.

هذه الأزمة ما لبثت أن ظهرت آثارها بأن شهد الاقتصاد الأمريكي انكماشاً ملحوظاً على مدار العام 2008 وظهرت جلية في معدلات البطالة حيث وصلت إلى 6.1% في أيلول 2008، وهو المعدل الأعلى في خمس سنوات. حيث قام أصحاب العمل بالاستغناء عن ما يقرب من 605000 وظيفة منذ بداية الشهر الأول من عام 2008م وقد انعكست هذه الصورة السلبية على سوق الأوراق المالية في صورة انخفاضات حادة في أسعار الأسهم والسنداط⁽¹⁶⁾. ومن ثم امتدت إلى الدول الأوروبية، ودول جنوب شرق آسيا واليابان والصين ثم الدول النامية تتنزه بكساد عالمي جديد.

ثانياً:- أبعاد الأزمة المالية وتداعياتها.

لاشك ان اعباء هذه الأزمة ونتائجها السلبية ألقت بظلالها على اقتصادات العالم النامي والمقدم من خلال العلاقات الاقتصادية والمصرفية الدولية التي وفرتها القنوات والأساليب المختلفة وهي مؤسسات العولمة (IMF,IB,WTO) جعلت الأسواق في العالم سريعة التأثر بما حدث وبالتالي لا يمكن القول بوجود حدود جغرافية معينة لهذه الأزمة ، التي التهمت مليارات الدولارات من احتياطيات دول العالم الغنية، ولم يتمكن حتى الان أي من خبراء الاقتصاد والمال التكهن بدورتها منذرة في الوقت نفسه بوصول العالم إلى حالة من الركود ستؤدي نتائجه إلى ارتفاع معدلات البطالة والفقر وتراجع معدلات النمو الاقتصادي . وكان انفجار الفقاعة العقارية عاملاً مهمًا لهبوط اسعار الاسهم وفقدان ما يقرب من نصف قيمتها في الشركات العاملة وغير العاملة في القطاع العقاري ، الامر الذي الحق اضراراً جسيمة في جميع البنوك الاستثمارية الكبرى وشركات التأمين وسرعان ما انتشرت موجات الصدمة من الولايات المتحدة الاميريكية الى الأسواق المالية في جميع انحاء العالم .

إن عدوى الأزمة الأمريكية انتقلت إلى جميع إنجاء العالم مع ان نسبة التراجع لم تكن على و Tingira واحدة فهبط المؤشر العام حتى في دول لا توجد فيها استثمارات أمريكية في البورصة كالململكة العربية السعودية بنسبة تفوق هبوط المؤشر العام في بلدان أخرى . وتحليل هذه الظاهرة يعود إلى ثلاثة عوامل⁽¹⁷⁾ :

العامل الأول: ظهور بوادر الكساد الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية ، الذي انعكس على صادرات البلدان الأخرى وعلى أسواقها المالية ، فالولايات المتحدة أكبر مستورد في العالم حيث بلغت وارداتها السلعية (1919) مليار دولار أي (15.5%) من الواردات العالمية وفقاً لإحصاءات التجارة الخارجية لعام 2007 .

العامل الثاني: تعويض الخسارة حيث اعتمد بعض أصحاب رؤوس الأموال الاستثمار في عدة اسواق مالية في آن واحد فإذا تعرضت أسهمهم في دولة ما للخسارة فإن أسهمهم في دولة أخرى قد لا يصيبيها خسارة وأحياناً يسحبون أموالهم المستثمرة في دولة أخرى لتعويض الخسارة أو لتقادي خسارة ثانية .

العامل الثالث: يتمثل بالخوف من هبوط جديد وحاد لسعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات الرئيسية الأخرى لاسيما في البلدان التي تعتمد عملاتها المحلية على سعر صرف ثابت كما هو حال غالبية أقطار مجلس التعاون الخليجي .

ولمواجهة تداعيات الأزمة المالية وجدت البنوك المركزية في الولايات المتحدة واوربا وآسيا نفسها مضطربة للتحرك ولم يبق لها سوى الخيار بين تغيير نسب الفوائد او ضخ الأموال للمصارف المتضررة ، إذ عمد الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي على نهج الخيار الأول حيث بادر إلى تخفيض النسبة إلى (2%) في عام 2008 ولم تكفي الحكومة بهذا الإجراء بل اختارت الذهاب بعيداً في سعيها إلى تفادى نقشى الأزمة حين فقررت تأميم ثلاثة من كبرى البنوك وهي (فريدي ماك ، وفاني ماي وبنك ليمان بروذرز) وانقاد أكبر شركة للتأمين في العالم AIG (أمريكان إنترنا شينال جروب) ، وبالمثل اتخذت عدة إجراءات أوروبية على مستوى الحكومات في محاولة منها لتشكيل جبهة موحدة لمواجهة الأزمة وقد اتخذت قرارات بخصوص دعم المؤسسات المالية المتضررة من تلك الأزمة . كما اقررت وزارة الخزانة الاميريكية برنامجاً حكومياً للإنقاذ بلغ مقداره بحدود (700) مليار دولار لشطب الأصول الفاسدة المرتبطة بالقروض العقارية من سجلات الشركات المالية

الأمريكية ، وكشف البنك المركزي الأمريكي تنسيقه مع كل من البنك المركزي الأوروبي و البنك الوطني السويسري وبنك انجلترا وبنك اليابان وكندا لدعم القطاع المالي العالمي ، حيث قاموا جميعاً بضخ مليارات الدولارات في أسواقهم المالية .

وتوقعت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ان يشهد اقتصاد الولايات المتحدة انكمشاً يصل إلى (2.8%) في نهاية عام 2008م وبنسبة (0.9%) عام 2009م كما كشف تقرير الناتج المحلي الإجمالي انخفاض الدخل الشخصي المتوفّر للأتفاق بمعدل (8.7%) وذكرت بعض المصادر أن المواطنين الأمريكيين شرعاً في ترشيد إنفاقهم على السلع الاستهلاكية تحسباً لتداعيات الأزمة وقد بات الأمريكيون يجنحون إلى الاقتصاد في النفقات طول السنة اثر تدني قيمة منازلهم وارتفاع أسعار البنزين ويبدو أن ثقة المستهلكين ربما اهتزت بشدّه بالرغم من إجراءات الحكومة في العمل على تنفيذ خطة الإنقاذ القطاعي . وتشير الإحصاءات التي نشرت مؤخراً أن مبيعات السيارات في إنخفاض وان حركة السفر الجوي تتراجع كما تقل أعداد الزبائن في المحلات التجارية .

وعلى الصعيد الأوروبي توقعت منظمة التعاون انكماش اقتصاد اليورو في عام 2009م بنسبة (0.5%) فالاقتصاد الألماني وهو اكبر اقتصاد اوربي دخل بدوره في مرحلة من الركود لأول مرة منذ خمس سنوات بسبب الأزمة المالية . كما يقدر ان حوالي (215) الف وظيفة مهددة بالشطب خلال هذا العام بسبب الازمة الاقتصادية العالمية⁽¹⁸⁾ .

ويقف الاقتصاد البريطاني هو الآخر على شفا اول ركود له منذ اكثر من 15 عاماً نتيجة للازمة . وقال المعهد الوطني للأبحاث الاجتماعية والاقتصادية في لندن ان اقتصاد بلاده سينكمش بنسبة (1.5%) عام 2009م وان البطالة قد ترتفع الى (3) ملايين شخص في العام 2010م .

وفي اليابان وبسبب الأزمة المالية الحالية دخل الاقتصاد دائرة اول ركود له منذ سبعة اعوام وتوقعت بعض المصادر انكماش الاقتصاد الياباني بنسبة (0.1%) عام 2009م ، كما انخفضت صادرات اليابان بأسرع معدل في سبع سنوات ويتوقع محللون انخفاضها بنسبة (6.8%) في عام 2009م . وقد دفع انخفاض الطلب على المنتجات اليابانية في العالم الى عجز الميزان التجاري بمقدار (665) مليون دولار .

وعلى مستوى العالم العربي اظهر مسح للشركات العاملة في الشرق الأوسط ان الإمارات العربية ومصر والأردن ستكون الأشد تضرراً في المنطقة من جراء تداعيات الأزمة المالية . وستكون امارة دبي الأكثر تضرراً من جراء تباطؤ النمو الاقتصادي العالمي وتأثير قطاع العقار والسياحة وهي بحاجة الى اعادة تمويل الدين بنحو (6) مليار دولار خلال العام 2008م وزهاء (16) مليار دولار اخرى في عام 2009م⁽¹⁹⁾ . وقد تهافت الاسهم بالبورصات الخليجية ، ففي السوق السعودية اكبر بورصة أسهم في الخليج هبط المؤشر الرئيسي بأكثر من (9%) في حين انخفض مؤشر سوق الدوحة للوراق المالية في قطر بنسبة (4.2%)⁽²⁰⁾ . وفي مصر بلغت الخسائر الدفترية نحو (315) مليار جنيه لأسهم الشركات المضاربة في البورصة ، كما أنها كبدت مصر خسائر في حركة التجارة الخارجية تصديرأ او استيراداً بنحو (6) مليارات دولار ، كما تؤثر الأزمة سلباً على إيرادات قناة السويس ومستقبل الجنيه المصري ، مشيراً الى ان الاقتصاد المصري سيصاب بحالة من الركود لفترة تزيد عن عامين.

ويمكن تلخيص أهم التداعيات السلبية للازمة المالية على المستوى العالمي بال نقاط التالية :⁽²¹⁾

1 - تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي حيث بلغ معدل النمو العالمي (5%) عام 2007م ويتوقع صندوق النقد الدولي انخفاض معدل النمو العالمي الى (3%) في عام 2009م ويعزى ذلك الى انخفاض معدلات النمو في الدول المتقدمة من (3%) في عام 2006م الى (2.7%) خلال عام 2007م .

2 - انكماش اقتصادي في بعض الاقتصادات في مجموعة السبعة (G7) حيث انخفض نمو الناتج المحلي الاجمالي (GDP) في الربع الثاني مقارنة بالربع الاول من عام 2008م . بينما حققت ثلاثة اقتصادات اوربية

رئيسة (إيطاليا ، فرنسا ، المانيا) نمو سالب في الربع الثاني للعام نفسه ويتوقع الاستثمار في الانخفاض في الربع الثالث . ويتوقع صندوق النقد الدولي نسبة نمو (5%) لاقتصادات المتقدمة في عام 2009م وهو دون المعدل المطلوب لتحقيق اهداف التنمية للألفية الجديدة بـ(7%) سنوياً .

3- ارتفاع معدلات البطالة ، حيث يتوقع صندوق النقد الدولي ارتفاع معدل البطالة في الدول المتقدمة من (5.7%) في عام 2008م الى (6.5%) في عام 2009م في حين ان معظم (G7) انخفضت معدلات البطالة بالقياس الى عقد التسعينات .

4- انخفاض حجم التجارة العالمية (السلع والخدمات) ووفقاً لتقديرات صندوق النقد الدولي انخفضت (1.9%) نقاط لتصل الى (4.1%) في عام 2009م مع احتمال التأثير على اسواق العمل في البلدان النامية والاقتصادات الناشئة .

5- فقدان الوظائف في بعض القطاعات بسبب تباطؤ النمو الاقتصادي لاسيما في قطاع البناء والعقارات والخدمات والقطاع المالي ، في الولايات المتحدة الأمريكية فقدت (172) الف وظيفة في شهر ايلول 2008م

6- قدر ألان بولارد محافظ البنك المركزي النيوزيلندي حجم الاموال التي فقدت في اسواق المال العالمية بنحو (30) تريليون دولار وهو مبلغ يكفي للقضاء على الفقر في الدول النامية في غضون عشرة اعوام (22) ، في حين حذر رئيس الوزراء الصيني دين جياباو في منتدى على الانترنت ان هذه الازمة التي لم ير العالم لها مثيلاً في (100) عام قد تستمر في التفاقم ولم تبلغ مداها بعد .

وفي تطور لاحق كشفت بيانات رسمية عن انكمash الاقتصاد الامريكي بمعدل (6.2%) في الربع الاخير من العام 2008م ، ليفوق التقديرات الاولية مع هبوط الصادرات وتراجع افاق المستهلكين بأسرع وتيرة منذ اكثر من (28) عاماً وسط كсад حاد . ومن ناحية اخرى ارتفع عدد العاطلين الذين استمروا في طلب اعانت البطالة الى مستوى قياسي في شهر شباط من عام 2009م ، حيث بلغ عدد الطلبات (667) الف خلال اسبوع واحد يسجل اعلى مستوى في بيانات الاقتصاد الامريكي . وهذا مايعزز حالة الركود الاقتصادي (23) .

اما الاثار الايجابية للازمة وكما اوردها بعض الباحثين فلخصها بما يلى:

1. إن كل أزمة لها دوره اقتصادية تستنفذ آثارها من خلالها، والمستثمر الناجح هو الذي يستفيد من الأزمة، فحين يدخل الاقتصاد في فترة الركود يتوقف عن الاستثمار . وعند هبوط أسعاراً لأسهم والسنادات يقوم بالاستثمار ، فالأسهم اليوم على سبيل المثال يكلف أقل من نصف تكلفته في بداية عام 2008م، وكثير منها يباع بأقل من قيمة الإصدار، مما يعني أن أسهم العوائد وأسهم الشركات الناجحة أصبحت مغرية للاستثمار.

2. أدى الركود الاقتصادي إلى تراجع الطلب على السلع والخدمات، مما أدى إلى تخفيض الأسعار العالمية، بما في ذلك المواد الأولية ومواد البناء وجميع السلع التي تعتمد كثيراً على الطاقة، والوقت مناسب لبناء البيوت الخاصة وبالمواصفات المناسبة، مستفيدين من تأثير الأزمة التصحيحي على قطاع العقار سواء في أسعار الأرضي أو مواد البناء.

3. تغير جذري في عمل الأسواق والنظام المالي الدولي، ووضع ضوابط أكبر على عمليات الإقراض وقيام نظام نقدي دولي جديد لتنظيم الأسواق المالية.

4. العودة إلى الفلسفة الاقتصادية القائلة بضرورة عودة الدولة إلى التدخل في عمل الأسواق المالية والمصرفية والاقتصادية بدل أن تكون الإدارة قائمة على السوق.

5. انتهاء الانفرادية الأمريكية في العالم ... لأن أمريكا لم تعد قادرة ولا راغبة في هذه الانفرادية، فهناك نظام اقتصادي جديد يظل يرأسه في عالم جديد للاقتصاد العالمي.

6. البحث عن الأمان سيعزز السيطرة السياسية على الأسواق والاتجاه إلى المحلية بعيداً عن العالمية وهو ما تعكسه خطط إنقاذ الشركات المحلية.

7. التفكير في البديل الإسلامي لمعالجة الأزمة من خلال عرض النظام الاقتصادي الإسلامي كبدائل عن النظام التقليدي لأنه يقوم على اسس التنمية والتجارة الحقيقة القائمة على وجود اصول واعيان ومنافع يتم تداولها وليس على اوهام وديون. بالإضافة الى أن الاقتصاد الإسلامي يسعى دائماً بحوله للأزمة البدء من الاسفل الى الأعلى لمساعدة المدين الأصلي مباشرة " وهو الطرف الضعيف" لسداد دينه تجاه دائنة قبل تقديم المساعدة للطرف القوي الذي ارتكب الخطأ وكما يقوم بذلك الاقتصاد الوضعي.

المحور الثاني :- الأسباب الحقيقة للأزمة من منظور إسلامي.

إن موقف الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية من أزمة النظام المالي العالمي لا يجب أن يكون ردود فعل من قبل علماء الاقتصاد الإسلامي وخبراء المؤسسات المالية الإسلامية على الإحداث المالية والمصرفية العالمية فحسب ، بل يجب إبراز مفاهيم وقواعد النظام الاقتصادي والمالي للمجتمع وبيان مرجعيته وتطبيقاته والتأكيد على أن حدوث مثل هذه الأزمات كان بسبب غياب تطبيق مفاهيمه ومبادئه ونظمها من خلال التركيز على قواعد الأمن والاستقرار في النظام المالي والاقتصادي الإسلامي بما يضمن عدم حدوث مثل هذه الأزمات .

أولاً:- قواعد (ضوابط) الامن والاستقرار في الاقتصاد الإسلامي .

يعتمد النظام المالي والاقتصادي الإسلامي وكذلك مؤسساته المالية على مجموعة من القواعد التي تحقق له الأمان والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر ومن أهم هذه القواعد ما يلي⁽²⁴⁾ :

1) يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على منظومة من القيم والمثل والأخلاق مثل الأمانة والمصداقية والشفافية والبيئة والتنمية والتعاون والتضامن ، فلا اقتصاد إسلامي بدون أخلاق ومثل ، وتعتبر هذه المنظومة من الضمانات التي تتحقق الأمان والأمان والاستقرار لكافة المتعاملين ، وفي نفس الوقت تحرم الشريعة الإسلامية المعاملات المالية والاقتصادية التي تقوم على الكذب والمقامرة والتسلیس والغرر والجهالة والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل .ويعتبر الالتزام بالقيم الإيمانية الأخلاقية عبادة وطاعة الله يثاب عليها المسلم وتضبط سلوكه سواء كان منتجاً أو مستهلكاً، بائعًا أو مشترياً وذلك في حالة الرواج والكساد وفي حالة الاستقرار أو في حالة الأزمة.

2) يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة وعلى التداول الفعلي للأموال وال موجودات ويحكم ذلك ضوابط الحال الطيب والأولويات الإسلامية وتحقيق المنافع المشروعة والغنم بالغنم .والتفاعل الحقيقي بين أصحاب الأموال وأصحاب الأعمال والخبرة والعمل وفق ضابط العدل والحق وبذل الجهد هذا يقلل من حدة أي أزمة حيث لا يوجد فريق رابح دائماً أبداً وفريق خاسر دائماً أبداً بل المشاركة في الربح والخسارة .ولقد وضع الفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي مجموعة من عقود الاستثمار والتمويل الإسلامي التي تقوم على ضوابط شرعية من هذه العقود : صيغ التمويل بالمضاربة وبالمشاركة وبالمراقبة وبالاستئصال وبالسلم وبالإجارة والمزارعة والمساقات ونحو ذلك .كما حرمت الشريعة الإسلامية كافة عقود التمويل بالاستئصال القائمة على تمويل القروض بفائدة، والتي تعتبر من الأسباب الرئيسية للأزمة المالية العالمية الحالية .

3) حرمت الشريعة الإسلامية نظام المشتقات المالية Derivatives والتي تقوم على معاملات وهمية يسودها الغرر والجهالة ولقد كيف فقهاء الاقتصاد الإسلامي مثل هذه المعاملات على إنها من المقامرات المنهي عنها شرعاً . وقد أكد الخبراء وأصحاب البصيرة من علماء الاقتصاد الوضعي أن

من أسباب الأزمة المالية العالمية المعاصرة هو نظام المشتقات المالية التي تتعامل بمثل هذا النظام، وما حدث في أسواق دول شرق آسيا ليس منا بعيد.

(4) حرمت الشريعة الإسلامية كافة صور وصيغ وأشكال بيع الدين بالدين مثل: خصم الأوراق التجارية وخصم الشيكات المؤجلة السداد كما حرمت نظام جدولة الديون مع رفع سعر الفائدة ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الكالى (بيع الدين بالدين). كما أكد خبراء وعلماء الاقتصاد الوضعي أن من أسباب الأزمة المالية المعاصرة هو قيام بعض شركات الوساطة المالية بالتجارة في الديون مما أدى إلى اشتعال الأزمة وهذا ما حدث فعلاً.

(5) يقوم النظام المالي والاقتصادي الإسلامي على مبدأ التيسير على المفترض الذي لا يستطيع سداد الدين لأسباب قهريّة ، إذ يقول الله تبارك وتعالى : (وَانْ كَانْ ذُو عَسْرَةِ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) " البقرة ، الآية (280) .

في حين أكد علماء وخبراء النظام المالي والاقتصادي الوضعي أن من أسباب الأزمة توقف المدين عن السداد وقيام الدائن برفع سعر الفائدة أو جدولة القرض بفائدة أعلى أو تنفيذ الرهن على المدين وتشريده وطرده ولا يرقب فيه إلا ولا ذمة وهذا يقود إلى أزمة اجتماعية وإنسانية تسبب العديد من المشكلات النفسية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغير ذلك.

ثانياً- أسباب الأزمة من منظور إسلامي

إن الأسس المالية التقليدية المنبثقة من فلسفة المذهب الاقتصادي الرأسمالي الحر لها الأثر الأكبر في الأزمة المالية. ويمكن إجمال الأسباب لتلك الأزمة من منظور إسلامي كما يلي (25):

1-الربا (الإقراءات بفائدة)

إن السبب الرئيس للأزمة المالية العالمية هو الإقراءات بفائدة، حيث أدت الارتفاعات المتتالية لأسعار الفائدة من قبل البنك الفدرالي الأمريكي إلى زيادة أعباء القروض العقارية، إذ كان الرهن العقاري السبب الرئيس للأزمة لأن البنوك أهملت التحقق من الجدار الائتمانية للمقترضين وأغرتهم بفائدة بسيطة، ثم تزايدت وتوسعت في منح القروض مما خلق طلباً متزايداً على العقارات إلى أن تشبع السوق فانخفضت أسعار العقارات وعجز المقترضون عن السداد وكانت البنوك قد باعتر هذه القروض إلى شركات التوريق التي أصدرت بها سندات وطرحتها للاكتتاب العام وبالتالي ترتب على الرهن العقاري كم هائل من الديون مرتبط بعضها ببعض في توازن هش أدى إلى توقف المقترضين وإلى انهيار هذا الهرم، وحدثت الأزمة.

ومن منظور إسلامي فإن هذا الأسلوب للرهن العقاري غير جائز شرعاً، وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 61152 في دورته المنعقدة في ذار 1999م ما يلي:

"إن السكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة وبما حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراءات بفائدة قلت أو كثرت هي طريق محرمة شرعاً لما فيها من التعامل بالربا، وهناك طرق مشروعة يستغني بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك".

2-- إعادة بيع أو رهن العقار

يقوم معظم المشترين للعقار ببيع العقار المرهون أو رهنه مقابل قرض جديد بفائدة، وبالتالي يتحمل العقار الواحد حقوق رهن متعددة، وما حدث في الأزمة المالية أنه عند توقف المقرض عن السداد لم تكف قيمة العقار المرهون عن سداد القرض. وهذه المسألة باطلة شرعاً لأمرتين :

أولهما أنها معاملة تتطوّر على قرض جديد بفائدة ربوية والربا محظوظاً. وثانيهما أن في الفقه الإسلامي لو رهن الشخص الشيء المرهون بين آخر غير الأول بدون إذن المرتهن لا يصح، ولو بإذن يصح الرهن الثاني ويبيطل الرهن الأول.⁽²⁶⁾ لأن الرهن حق على عين ولا يجتمع حقان على عين واحدة، وكذا إذا باع الراهن الشيء المرهون يصيّر الثمن رهناً لا يجوز التصرف فيه، فإذا إذن المرتهن للراهن بالبيع والتصرف في الثمن سقط حقه في الرهن، وبالتالي يكون القرض خالياً من الرهن.

إن أساس الرهن وثيقة تضمن لصاحبها الدائن المرتهن الحصول على حقه إذا تعذر عليه حصوله من المدين الراهن، عند حلول أجل الدين، عن طريق بيعه. ولما خرج الرهن عن هدفه، وأصبح وسيلة للربح بدلاً من كونه وثيقة ضمان، فبدأت المؤسسات والشركات والمصارف بالحصول على مزيد من القروض، وسندات الديون بفضل تداول الرهون، بيعاً، شراءً، والاقتراض عليها، وهذا الأمر أدى إلى التوسيع بالديون وبيعها، وزيادة حجم سوق التوريق في العالم.

لذلك فإن الالتزام بالأحكام الشرعية في الاقتصاد الإسلامي المتعلقة بالرهن يقضي على هذا السبب، من حيث عدم جواز انتفاع الدائن المرتهن بالرهن، ولو بإذن الراهن، وعدم جواز انتفاع المدين الراهن (صاحب الرهن) [إلا في حالات معينة] بالرهن من خلال أخذ عمولة أو فائدة من المرتهن مقابل انتفاعه بالعين المرهونة، لأن ذلك يؤدي إلى الربا في الجملة، والنظر إلى الرهن على أنه مجرد وثيقة ضمان، توضع عند المرتهن، إلى أجل الوفاء، فإذا عجز الراهن عن وفاء دين المرتهن، فإنه بيع المرهون، ويستوفي دينه.

3- التوريق Securitization

وهي قيام البنوك وشركات التمويل العقاري ببيع دين القروض المتجمعة لديها على العملاء الذين اشتروا العقارات لإحدى الشركات المتخصصة، والتي تسمى قانوناً "شركات التوريق"، وهذا البيع يكون مقابل مجمل أقل من قيمة الدين، ثم تقوم شركة التوريق بإصدار سندات بقيمة هذه الديون بقيمة اسمية لكل سند، وتطرحها للاكتتاب العام (ببعها) للأفراد والمؤسسات بقيمة أكبر وأقل من القيمة الاسمية، أي بعلاوة أو (خصم إصدار).

ويحصل حملة السندات على فوائد القروض، وتتولى شركة التوريق مع شركة التمويل عملية تحصيل الأقساط والفوائد من المقرضين الأصليين وتوزعها على حملة السندات؛ وبذلك تحصل شركة التمويل على سيولة وتكسب شركة التوريق الفرق بين قيمة القروض وبين ما دفعته لشرائها، ويكتب حملة السندات الفوائد، كما يمكنهم تداول هذه السندات في سوق المال ببيعهم لغيرهم بأسعار أكثر من شرائهم لها في حالة ارتفاع سعر فائتها عن سعر الفائدة السائدة، وقد يبيعونها بخسارة عندما يقل سعر الفائدة أو يحتاجون لسيولة عاجلة، وباستمرار تداول السندات تنتقل الملكية إلى عديدين في داخل البلاد وخارجها.

وفي المقابل فإنه عندما يقترض مشتري العقارات من مؤسسات مالية أخرى برهن نفس العقارات تقوم هذه المؤسسات ببيع هذه القروض لشركة توريق التي تصدر بها السندات وتطرحها في الأسواق، وبالتالي يصبح للعديد من الناس والمؤسسات حقوق على العقار وتترافق قيمة الأوراق المالية المصدرة عن قيمة العقارات، وإذا حدث وتحولت هذه القروض إلى قروضٍ رئيسية لتعثر مالكي العقارات عن السداد أو تختفي قيمة العقارات في الأسواق فإن حملة السندات يسارعون إلى بيع ما لديهم فيزيد العرض وينخفض سعرها، وتزيد الضغوط على كلٍ من المؤسسات المالية وشركات التوريق، وهكذا يمكن القول إن التوريق بما ينتجه من تضخم لقيمة الديون وانتشار حملة السندات الدائنين وترتيب مدینيات متعددة على العقار هو حجر الزاوية في حدوث الأزمة المالية.

وتوريق الديون هذا في حد ذاته غير جائز شرعاً للآتي:
أن عملية التوريق تكون ببيع الدين لشركة التوريق بأقل من قيمته، وهذا يعني أن تدفع الشركة أقل وتأخذ
أكثر، وهو عين الربا .

أن السندات تدر دخلاً عبارة عن فوائد، وهي ربا .
أن عادةً ما يتم تداول هذه السندات في البورصة بالأجل أو على أقساط، وهو من بيع الدين بالدين المنهي
عنه شرعاً.

وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 11/4/92 في
دورته الحادية عشرة بتاريخ نوفمبر 1988 ما يلي:

"ولا يجوز بيع الدين المؤجل من غير الدين بنقد موجّل من جنسه أو من غير جنسه؛ لإفضائه إلى الربا،
كما لا يجوز بيعه بنقد مؤجل من جنسه أو من غير جنسه؛ لأنّه من بيع الكالئ بالكالئ (أي المتأخر دفعه
بالمتأخر قبضه) المنهي عنه شرعاً، ولا فرق في ذلك بين كون الدين ناشئاً عن قرض أو بيع آجل".

وفي قرار لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة المنعقدة في يناير
2003 جاء ما يلي:-

"لا يجوز التعامل بالسندات الربوية إصداراً أو تداولاً أو بيعاً، لاشتمالها على الفوائد الربوية، ولا يجوز
توريق (تصكك) الديون بحيث تكون قابلة للتداول في سوق ثانوية؛ لأنّه في معنى حسم الأوراق التجارية
الذى يشتمل على بيع الدين لغير الدين على وجه يشتمل على الربا".

وربما يقول البعض إن العملية ليست بيعاً لدين ولكنها تدخل في إطار ما يسمى قانوناً "حالة الحق"، أي إن
شركة التمويل تحيل حقوقها الناشئة عن التمويل العقاري إلى شركة التوريق مقابل ما تدفعه لها؛ فهي مثل
الحالة التي يحيل فيها المدين دائره على آخر مدين له؛ فهذا قياس مع الفارق؛ لأنّه يشرط في الحالة تساوي
الدينين الأصلي والمحال به.

وأما في حالة الحق من خلال عملية التوريق فإن شركة التوريق تعطي لشركة التمويل مبلغاً أقل من الدين
الأصلي المشترى.

4- طبيعة مبادئ الاقتصاد الرأسمالي

من المعلوم أن النظام الاقتصادي الرأسمالي يقوم على مبادئ عامة؛ كالحرية الاقتصادية المطلقة، وما يتفرع
عنها من قضايا تتعلق؛ بالإنتاج، والاستهلاك، والتناول، والاستثمار، والملكية، والمعاملات المالية المطلقة، غير
المنضبطة، والإنفاق الاستثماري، والاستهلاكي كل ذلك أسباب في نشوء هذه الأزمة، وسيتسبب في أزمات
أخرى.

فالحرية الاقتصادية المطلقة في المعاملات المالية المطلقة بذرت أساس هذه الأزمة. فقد أعطى القانون الذي صدر
عام 1999م، والذي سمي قانون (جلاس - ستيجال)⁽²⁷⁾، الحرية المطلقة للمصارف، وهذا القانون شكل الأرضية القانونية
الخصبة التي هيأت لحدوث الأزمة؛ فمقتضى القانون سمح للشركات المصرفية بحرية التعامل في نشاط التأمين والأوراق
المالية، كما سمح لها القيام بأعمال المصارف التجارية والاستثمارية، والاستثمار في العقارات والنشاطات المتممة لذلك.
بعد صدور هذا القانون، عكف الموظفون والمستثمرون الذين تقصهم الخبرة في المؤسسات المالية الكبرى على ابتكار
أدوات ومشتقات مالية متطرفة باستخدام جداول الإكسيل وبرامج التحليل المالي، بغية مضاعفة أرباح مؤسساتهم دون
النظر إلى المخاطر والآثار الاقتصادية التي يمكن أن تنتج عن هذه الأدوات، ثم تولت اليات السوق المختلفة عملها في نشر
هذه الأدوات وتعيمها لتفاقم من الأزمة وتعو لمها، في حين يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبادئ سمحاء تؤمن

بالعدالة والمساواة والمعاملات المنضبطة والحقوق الشرعية ،جميعها يشكل صمام أمان لمنع حدوث أزمات بهذا المستوى شكلًا" ومضمونا" .

5 - الفصل بين الاقتصاد والأخلاق في النظام الرأسمالي.

إن انعدام الأخلاق في هذا النظام أدى إلى البحث عن المال والربح، وجعل الحصول عليه بأي وسيلة غالية أو هدف ، ولو كانت هذه الوسيلة مدمرة للاقتصاد . فتهافت الأفراد والمؤسسات على تحصيل الثروة بأي طريقة كانت وبغض النظر عن مشروعيتها وأثارها المستقبلية . لقد أدى الطمع والجشع في الحصول على الثروة إلى انتشار الفساد الأخلاقي بكافة مظاهره في الحياة الاقتصادية من استغلال وكذب وغش وتديليس واحتكار ومعاملات وهمية ... إلخ. لذلك فإن الانهيار الذي حدث ليس أزمة مالية واقتصادية فحسب، بل هو أزمة ضمير وأخلاق وسقوط لأفكار وأيديولوجيات قامت على باطل⁽²⁸⁾ . لقد أظهرت الأزمة أن من أهم أسبابها السلوكيات غير السوية من جانب المتعاملين في المجال المالي مثل الطمع والجشع والفرع والهلع، إلى جانب الممارسات غير الأخلاقية التي انتشرت في المؤسسات والأسوق المالية مثل الفساد والمعلومات المضللة والكذب والاحتيال.

6- المشتقات المالية Financial Derivatives

من نتائج الحرية الاقتصادية المطلقة في التعاملات المالية، ما تتع الج في الأسواق المالية من أنواع المعاملات المشبوهة التي كان لها دور كبير في نقل الأزمة إلى الأسواق المالية العالمية من أجل الحصول على المزيد من الأرباح والفوائد، حيث ابتكرروا ما يسمى بالمشتقات المالية، وهي حسب تعريف صندوق النقد الدولي: "عقود تتوقف قيمتها على أسعار الأصول المالية محل التعاقد ولكنها لا تقتضي أو تتطلب استثماراً (أي دفع نقود) لأصل المال في هذه الأصول، وهي كعقد بين طرفين على تبادل المدفووعات على أساس الأسعار أو الفوائد فإن انتقال ملكية الأصل محل التعاقد والتدفعات النقدية يصبح أمراً غير ضروري".

وفي تعريف آخر: " المشتقات عبارة عن عقود فرعية تبني أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية(أوراق مالية ، عملات أجنبية ، سلع). نشأت عن تلك العقود الفرعية أدوات مالية مشتقة وذلك في نطاق ما اصطلاح عليه بالهندسة المالية ".

وفي تعريف ثالث: " أن المشتقات ليست أصولاً مالية وليست أصولاً عينية وإنما هي عقود كسائر أنواع العقود يترتب عليها حق لطرف والتزام على الطرف الآخر ".
وتتعدد أدوات المشتقات المالية، و من أهمها ما يلي⁽²⁹⁾:

أ - العقود المستقبلية Future contracts:

وهي إبرام عقد بين بائع ومشترٍ على شراء سلعة أو أوراق مالية ونقود بسعر معين على أن لا يتم

تسليم الثمن أو المبيع عند التعاقد وإنما يدفع كل من المشتري والبائع مبلغًا لهيئة السوق يمثل نسبة من الثمن

في حدود التغيرات التي يتوفّع أن تحدث في الأسعار بصفة هامش حتى تدفع منه الهيئة مستحقات أي طرف

عند التصفية .والغرض من إبرام هذه العقود ليس تسلم المعقود عليه أو الثمن بل المضاربة على فروق الأسعار . فالبائع يضارب على هبوط السعر في المستقبل ، وبالتالي يكسب الفرق ، والمشتري يضارب على صعود السعر في المستقبل ليكسب الفرق؛ ولذلك فإنه لا يتم تسليم أو تسلّم للصفقة، فإذا انخفض السعر في المستقبل عن سعر التعاقد دفع المشتري الفرق للبائع، والعكس صحيح.

والأمر لا يتوقف عند هذا الحد، ولكن تصدر أدوات مالية بهذه العقود، ويتم تداولها، أي بيعها، للغير فهو في حقيقة الأمر لا يبيع السهم أو السندي أو السلعة، وإنما يبيع توقع ارتفاع أو انخفاض الأسعار لها.

وما حدث في الأزمة أن تتم عقود مستقبليات على سندات التمويل العقاري وعلى أسهم البنوك المقرضة وشركات التمويل العقاري والشركات العقارية على أمل ارتفاع أسعارها، وحينما بدأت الأزمة وتم فقد الثقة في السوق المالية سارع الجميع إلى تصفية مراكزهم المالية فانهارت هذه الأدوات المستعملة.

ب - الخيارات أو الاختيارات Options:

وهي عبارة عن عقود يسمح بموجبها بائع الخيار (مصدره) الحق لمشتري الخيار (المكتتب بالخيار) ببيع أو شراء عملة أو سلعة دولية أو ورقة مالية بسعر محدد سلفاً في تاريخ مستقبلي مقابل تعهد مشتري الخيار بدفع مبلغ لاكتسابه حق الخيار. ونظراً لأن الخيار أسعار الأسهم والسندات الصادرة عن البنوك والشركات الاستثمارية انهارت قيمة هذه المشتقات وحدث ذعر في الأسواق المالية نتيجة لرغبة الجميع على تصفية مراكزهم، فانخفضت مؤشرات الأسواق انخفاضاً كبيراً أدى إلى شلل هذه الأسواق نفسها. والمشتقات بهذا الشكل غير جائزة شرعاً؛ وفي ذلك جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٦٥١/٧ في دورته السابعة في إيار ١٩٩٢م بالتمثيل لبيع السلع بأسلوب المستقبليات ما نصه: "الطريقة الرابعة أن يكون العقد على تسلم سلعة موصوفة في الدمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرط أن ينتهي التسليم والتسليم الفعليين بل يمكن تصفيته بعد معاكس، وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز شرعاً".

كما جاء في ذات القرار ما يلي: إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية هي عقود مستحدثة لا تنطوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداء فلا يجوز تداولها.

و

ج - أساليب المضاربات قصيرة الأجل Short Term Speculation:

من الأساليب التي أشعلت نيران الأزمة المضاربات التي تقوم على توقعات المضاربين بتغير الأسعار في الفترات القصيرة لكسب فروق الأسعار، وزيادة حجم التعامل باتاحة التعامل لمن لا يملك مالاً أو أوراق مالية وهو ما عبر عنه الاقتصادي الفرنسي البارز (موريس آليه) بقوله "من الممكن أن تشتري بدون أن تدفع وأن تتبع بدون أن تحوز"⁽³⁰⁾ ، ويتم ذلك من خلال عدة آليات منها:-

1- البيع على المكتوف: وهو حسب ما عرفته الموسوعة الأمريكية: بيع شخص ما لا يملكونه؛ حيث يتوقع شخص انخفاض سعر ورقة مالية (سهم أو سند) في المستقبل القريب فيضارب "يقامر" على الهبوط ويفترض من السمسار من المخزون لديه أو يفترض السمسار له من شخص آخر عدداً من هذه الأسهم أو السندات ليبعها حالاً لحسابه بالسعر المرتفع، ويظل المبلغ لدى السمسار يستمره دون أن يدفع عنه فوائد، وبعد مدة قصيرة، إن صدق توقع المضارب وارتفاع السعر، يأمر السمسار بشراء بدل منها ويسلمها للمفترض ويكسب الفرق بعد دفع عمولة السمسار، وإن لم يصدق توقعه وانخفاضت الأسعار يكون ملزمًا بدفع مبلغ لتكميله ثمن شرائها لردها إلى صاحبها الأصلي، وهذا الأسلوب غير جائز شرعاً؛ فلقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السابعة السابقة الإشارة إليها ما نصه: "لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع، وإنما ينافي وعداً من السمسار بإقراره السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملكه البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقراض الثمن للسمسار به بإيداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض".

2- الشراء بالهامش: وصورته أن يرغب شخص في شراء عدد من الأسهم أو السندات بمبلغ لديه فيتيح له السمسار أن يشتري بمبلغ أكبر يعادل 80% أو أكثر مما معه عن طريق إقراضه الباقى بضمان الأوراق

المالية المشترأة مقابل فائدة، ويقصد المضارب من وراء ذلك توقع ارتفاع أسعار الأسهم أو السندات فيبيعها ويحدد من الثمن القرض ويكسب الباقي، وإذا لم يصدق توقعه وانخفضت الأسعار يخسر الفرق ويدفعه من المقام (الهامش) الذي دفعه.

والشراء بالهامش غير جائز شرعاً، وفي ذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي السابق ما نصه: "لا يجوز شراء السهم بقرض ربوبي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم؛ لما في ذلك من المرابة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه".

كما أن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذي لا تتوفر لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق، وهذا النوع من الغرر الذي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم⁽³¹⁾ ، والغرر هو الجهة والمخاطرة بمعنى دخول الإنسان في معاملة بناءً على توقع مكسبٍ في المستقبل وهو لا يدرى أيحصل مقصوده أم لا.

وصلة هذه الممارسات بالأزمة يظهر في أن المسؤولين في أمريكا وأوروبا أصدروا قرارات بوقف المضاربات قصيرة الأجل لمدة 12 يوماً في أمريكا ولمدة أربعة أشهر في إنجلترا، وعلى الأخص أسلوب البيع على المكشوف؛ مما يؤكد أن لهذه الأساليب دوراً في حدوث الأزمة.

7- تضخم الاقتصاد المالي والانفصال بينه وبين الاقتصاد الحقيقي

إن الاقتصاد في حقيقته هو النشاط الذي يدور حول توفير السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من خلال وظائف اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، ولكن هذا يتطلب التبادل لأنه لا يوجد أحد يمكنه إنتاج ما يحتاجه من سلع وخدمات بنفسه، والتبادل يحتاج إلى تمويل ومن هنا وجد الاقتصاد المالي لخدمة الاقتصاد الحقيقي ، ولكن السوق المالية انفصلت عن السوق الحقيقة وأصبح يتم التعامل في النقود والتمويل ذاته بيعاً وشراء من خلال المدaineة والائتمان، وترتبط على ذلك أن أصبح حجم التمويل المتاح من خلال الائتمان أضعافاً أضعاف قيمة الاقتصاد الحقيقي مما أدى إلى خلل في التوازن بينهما، ولما أصبح الاقتصاد المالي لا يستند إلى قاعدة من الأصول وإنما إلى أهرامات من الديون التي ركبت بعضها فوق بعض في توازن هش ومن أجل المزيد من كسب العوائد في صورة فوائد وفروق أسعار، لذا فإنه عند وجود خلل في إحدى حلقات الديون المركبة كما حدث في توقف المفترضين في سوق التمويل العقاري عن سداد القروض انهار البناء المالي بكامله وحدثت الأزمة.

وفي الاقتصاد الإسلامي فإن أي تيار مالي لابد أن يقابلة تيار سلعي في ربط محكم، ولا يسمح الإسلام بجني أرباح من خلال التيارات المالية وحدها وإلا كان هذا ربا ولذا جاء القرض الحسن الذي يمثل تياراً مالياً شرع من أجل حاجة المفترضين للإنفاق على السلع والخدمات وبدون أن يحصل المقرض على زيادة على قرضه، ومجرد التعامل في النقود ذاتها غير جائز شرعاً وفي ذلك يقول ابن القيم: "ويمنع من جعل النقود متجرأ فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها".⁽³²⁾

المحور الثالث:- البديل الإسلامي لمعالجة الأزمة .

سعى الاقتصاد الإسلامي بحلوله من الأسفل إلى الأعلى لمساعدة المدين الأصلي مباشرة(وهو الطرف الضعيف) لسداد دينه تجاه دائنه أما الاقتصاد التقليدي فقد قدم مساعداته للقوي الذي ارتكب الخطأ أي انتهاج حلاً يتجه من الأعلى إلى الأسفل فأفاده مرتين الأولى عندما تركه يبعث إفادةً بالربا والثانية بضخ الأموال له كي لا يقع مفلساً، بل وألجه بقانون خاص للإفلاس لحمايته.⁽³³⁾ وفيما يلي الحلول الفعالة لمعالجة هذه الأزمة من خلال البديل الإسلامي^{(34):-}

أولاً"- الأوراق (الأدوات) المالية الإسلامية أو (الصكوك الشرعية)

يؤكد الكثير من الخبراء والمحللين الاقتصاديين أن منتجات النظام المالي الإسلامي تطرح نفسها بقوة كحل لمواجهة الكارثة الاقتصادية التي هزت الأسواق المالية العالمية . ولقد أثبتت هذه المنتجات نجاً عنها وقوتها في التصدي للأزمات المالية والاقتصادية، فقد استطاع الملايين الفقهاء بالمؤسسات الإسلامية تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية دون أن تتضمن علاقة الدائنة والمديونية . ومن أبرز ما تحقق من خلال الهندسة المالية الإسلامية طرح الصكوك كبديل عملي للسندات القائمة على الفائدة.

تعتبر صكوك الاستثمار الشرعية بديلاً للسندات المحرمة التي تمثل التزاماً برد المبلغ مع فائدة مضافة إليه باعتبارها قروضاً ربوية . وتعرف صكوك الاستثمار الشرعية بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقبل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن الصك أداة ملكية محددة لجمع الأموال من المستثمرين، ويمثل ملكية صاحبه الموقعة والشائعة في موجودات المشروع. لذلك فإن لأصحابه الحق في الأرباح (إن وجدت) التي يتحققها المشروع، ويستلزم ذلك ضرورة فصل الذمة المالية للمشروع عن الذمة المالية للجهة المنئئة له، بالإضافة إلى قابلية هذه الصكوك للتداول في البورصة وتعتبر هذه ميزة مفيدة جداً للمؤسسات المالية.⁽³⁵⁾ فصكوك المقارضة: هي الوثائق المحددة (الموحدة) القيمة والتي تصدر باسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها لصاحب مشروع، بعينه، بقصد تنفيذ المشروع واستغلاله وتحقيق الربح، ويحصل مالكونها على نسبة محددة من أرباح المشروع، ولا تنتج هذه السندات (الصكوك) أي فوائد⁽³⁶⁾ وتعتمد هذه السندات أو الصكوك في أساسها الفقهي على المضاربة، لأنها تمثل حصصاً شائعة في رأس المال ونسبة الربح . وقد عرض هذا البديل على مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بجدة من 6-11 شباط 1988م . والذي أقر الصيغة التي تكون عليها هذه الصكوك بحيث تكون مقبولة شرعاً ولتحقيق ذلك يجب أن تتوفر فيها العناصر التالية:

- 1-أن يمثل الصك ملكية شائعة في المشروع الذي أصدر تلك الصكوك لإنشائه وتمويله .
- 2- أن تكون تلك الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار أن ذلك مسماحاً به من المضارب .
- 3- ان من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإنشاء المشروع بها هو المضارب اي عامل المضاربة .

وتكون هذه الصكوك على عدة أنواع منها صكوك السل و صكوك الإيجارة و صكوك الطاقة و صكوك المضاربة وكذلك صكوك المشاركة والمرابحة .

ثانياً"- المشتقات المالية الإسلامية⁽³⁷⁾

المشتقاتDerivatives هي: المستقبلات(العقود المستقبلية Futures) والخيارات Options والمبادلات Swaps ، أي عقود البورصة، وسميت مشتقات لأن قيمتها مشتقة من غيرها . ويستخدم معظمها في المضاربة على الأسعار .

تعتبر المشتقات المالية منتجًا من منتجات الهندسة المالية وأداة تستخدم لتحقيق أهدافها مثل التحوط وإدارة المخاطر والمراجحة والمضاربة وإدارة الأصل والخصوص . وإذا كان الهدف الرئيس من عقود المشتقات هو تقليل المخاطر، إلا أنها في الحقيقة هي التي عظمت المخاطر ثم عملت على إدارتها دائمًا باستخدام الهندسة المالية، فهي التي خلقت المشكلة من أجل البحث لها عن علاج . وتعتبر المشتقات المالية بشكلها الحالي محرمة شرعاً⁽³⁸⁾. ولكن يمكن من خلال استخدام الهندسة المالية الإسلامية إيجاد بدائل للمشتقات المالية تحقق نفس مزايا المشتقات التقليدية وتكون متوافقة وتوجيهات المشرع الإسلامي ، وكما يلي:

1- ضرورة تطوير مشتقات مالية إسلامية: تبرز ضرورة الاستفادة من المشتقات المالية في النظام المالي الإسلامي في أنها تقدم أدوات فعالة لإدارة المخاطر العامة، كما يمكن الاستفادة من التوفير الكبير في تكاليف المعاملات وفي التكامل مع المنظومة المالية الدولية، والاستفادة من فرص استثمار الأموال الإسلامية، ومن فرص التمويل المتاحة في سوق رأس المال العالمي والذي تحتاج إليه الشركات والمؤسسات وكذلك حكومات الدول الإسلامية في تنمية اقتصادياتها.

2- التكيف الفقهي لعقود الخيارات: من خلال الاستقراء والتأمل يمكن أن يندرج عقد الخيار الذي تتعامل به الأسواق المالية في الوقت الحاضر) بعد إضافة الضوابط الشرعية وتغيير العقود المنظمة لهذه العقود) تحت عدد من العقود والتكييفات الفقهية التالية:

أ : عقد الخيار هو حق معنوي.

ب : عقد الخيار هو بيع عربون.

ج- محل عقد الخيار هو ضمان أو كفالة.

3- عقد خيار الشراء وبيع العربون : أن عقد خيار الشراء هو أشبه ما يكون ببيع العربون، ومثال ذلك أن يشتري الرجل السلعة بألف دينار، فيدفع من ثمنها جزءاً (عشرة دنانير مثلاً)، ويقول للبائع إذا لم أشتري منك غداً فالدنانير العشرة لك، وبعد هذا العقد ملزماً في حق البائع أي أنه لا يستطيع أن يمتنع عن تنفيذه، أما المشتري فهو بالخيار خلال المدة المتفق عليها. دون الخوض في الخلاف الفقهي حول بيع العربون، فإننا نرى الأخذ برأي المحيزين خاصة وأن أدلةهم هي الأقوى بالإضافة إلى أن هذا الرأي هو الذي ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرج والمشقة. وقياساً على حكم بيع العربون، يمكن القول بجواز عقود خيار الشراء، إذا سلمت من المخالفات الشرعية الأخرى.

4- عقد خيار البيع هو التزام أو ضمان أو كفالة :

أن آراء الفقهاء تقول بجواز التزام أو الضمان أو الكفالة، لقوة الأدلة خاصة مع وجود معاملات مالية تبتعد بالكافلة عن عقود التبرعات، ويتحقق من خلالها مصالح ومكاسب لطرف المعاملة، وبما لا يخالف المقاصد الشرعية . وقياساً على هذا الحكم يمكن القول بجواز خيار العرض أو الدفع إذا خلا من المخالفات الشرعية الأخرى فمالك الأوراق المالية الذي يدفع العمولة مقابل أن يكون له حق البيع في الفترة المتفق عليها يقوم بحماية ممتلكاته(من الأوراق المالية)بشراء التزام من الطرف الآخر بضمان هذه الأوراق بشرطها إذا رغب الطرف الأول⁽³⁹⁾.

و كنتيجة لما سبق نصل إلى التكيف التالي:

الأول: إمكانية قياس حكم عقود خيار الشراء على حكم العربون وحكم خيار البيع على حكم الالتزام أو الكفالة أو الضمان . وهذا " ينسجم مع تحقيق المقاصد الشرعية المتمثلة في دفع الضرر والحرج والمشقة، ففي تحريم العربون تضييق على الناس ومصالحهم، وسماح بارتفاع الضرر، والمتمثل في تقويت الفرص على البائع أو المؤجر، أو تعريض الأعيان والخدمات لتقلبات الأسعار وتدهورها " ⁽⁴⁰⁾.

الثاني: هو أن مضاعفة مقدار العربون ضرر وحرج ومشقة، ولذلك ينبغي أن يلتزم العقدان بما اتفقا عليه وهو مقدار العربون فقط.

هـ - العقود الآجلة في إطار عقد السلم ، إذا ما كانت السلع طيبة مباحة، وكانت العقود التي تمثلها أو الأسهم المتداولة تمثل شركات مشروعة، فإن العقود الآجلة والمستقبلات في هذه الحالة هي أشبه ما تكون بعقود السلم الجائزة شرعاً.

و- أوجه التشابه بين عقد السلم والعقود الآجلة: هناك تشابه كبير بين عقد السلم والعقود الآجلة، حيث يوجد عقد بيع يتفق فيه الطرفان على التعاقد على بيع بثمن معلوم يتأجل فيه تسليم السلعة الموصوفة بالذمة وصفا مضبوطاً إلى أجل معلوم، ومع ذلك فإنها تختلف عن عقد السلم في عدة أمور:

الأول: أن المسلم فيه (السلعة) ببيع قبل قبضه.

الثاني: أن رأس مال في العقود الآجلة والمستقبلات، لا يدفع معجلاً بل يقتصر على دفع نسبة منه فكأن البدلين فيه مؤجلان.

الثالث: أنه لا غرض للبائع والمشتري بالسلعة وإنما غرضهما تحقيق الربح.

ثالثاً- التوريق الإسلامي

يعتبر التوريق من منتجات صناعة الهندسة المالية وهو يعتبر عملية تمويلية متطرفة، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة صكوك الإيجار والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تتداول، وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بصكوك المرابحة والسلم والاستصناع. والتي يزيد حجم التعامل بها رغم حداثتها على 180 مليار دولار وتتوسع يوماً بعد يوم وتعامل بها بعض الدول

الغربي (41).

1- أهمية التوريق في الصناعة المالية الإسلامية: وعملية التوريق الإسلامي من الحلول العملية لتفعيل الأسواق المالية وأداة إحترازية كذلك، ويمكن الاستفادة من هذه الأداة التمويلية المستحدثة في تطوير الأسواق المالية العربية الإسلامية وحمايتها من الأزمات المالية، وعلى الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أن تقوم بدراسة هذه الصيغة وتطويرها.

وتتمثل عمليات التوريق للأصول التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إحدى الأدوات المالية قصيرة الأجل الهامة التي يمكن الاستفادة بها في سوق النقد لتوفير متطلبات السيولة إلى جانب إدارة المخاطر بالصورة التي تحقق أهداف هذه المؤسسات.

2- الحكم الشرعي: الحكم الشرعي للتوريق التقليدي يدخل في باب بيع الديون، فإذا بيعت محفظة القروض لمن عليه الدين فيشترط الفقهاء لجواز ذلك أن تدفع قيمة الدين حالاً (نقداً) لا على سبيل الأجل. أما إذا بيعت محفظة القروض لغير من عليه الدين - وهو واقع الحال في التوريق - فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز ذلك على سبيل الأجل، أما إذا تم البيع حالاً فيرى جمهور الفقهاء عدم جواز ذلك أيضاً، بينما يرى المالكية جواز ذلك بشروط خاصة. فالtöroric بصورته الراهنة لا يجوز شرعاً، فهو في حقيقته بيع كالى بكالى، كما أن محفظة القروض بائع بأقل من قيمتها، وهذا يقع في دائرة الربا المحرم.

3- منهج التوريق الإسلامي: ولعلاج مشكلة قلة السيولة وحماية الأسواق المالية العربية من خطر الأزمات المالية الحالية والمستقبلية في حالة تطبيق التوريق الإسلامي للديون يجب تتبع طرقاً عديدة. فإذا كان على المؤسسة ديون في ذمتها للغير وترغب في عدم وفائها بالتزامها نقداً لعدم توافر السيولة الكافية لذلك أو غيرها من الأسباب الأخرى يمكنها تتبع أحد الطرق التالية: (42)

• تحويل تلك الديون إلى أسهم، وبخاصة عندما تقوم بإصدار جديد ضمن ما تتيحه لوائحها وأنظمتها. فتصبح تلك الديون عبارة عن أسهم يملكونها الدائرون وتمثل حصصاً من موجودات تلك المؤسسة، ويسري عليها ما يسري على بقية أسهم الشركة.

• إذا كانت الشركة أو المؤسسة المالية تمتلك سلعاً عينية كالسيارات أو آلات أو غيرها، وتريد التخلص منها ومن كلفة تخزينها وصيانتها فيمكن عرضها على الدائرين لمبادلتها بديونهم التي هي على ذمة المؤسسة. ومن ثم

ستتحقق المؤسسة فائدين: التخلص من مخزون سلعي يمثل عبئاً مالياً وكلفة دائمة على المؤسسة مع الوفاء بالدين وسقوط الالتزام عن ذمتها.

• إصدار سندات ملكية لأعيان مؤجرة لتشجيع الدائنين على مبادلة ديونهم مقابل تلك السندات، وهي تختلف عن سندات الملكية العادية، وإنما هي عين مملوكة مؤجرة تدر عائدًا محدودًا معروفاً.

نستنتج مما جاء أعلاه أن النظام الاقتصادي الإسلامي قادر على أن يقدم صيغًا تمويلية متعددة، ويحرك اقتصاداً عالمياً يبني على العدل وتكافؤ الفرص لتحقيق التنمية المترابطة. بالإضافة إلى انتهاج حولاً دائمًا طويلة الأمد، بينما ينتهج الاقتصاد التقليدي حولاً علاجية استثنائية وكأنه يتعلم بالمارسة.

كذلك فإن الاقتصاد الإسلامي قادر على علاج هذه الأزمة من خلال مرتكزاً له الأساسية والتي تتلخص في الآتي:

أ) تعديل أسلوب التمويل العقاري ليكون بإحدى الصيغ الإسلامية ومنها أسلوب المشاركة التأجيرية وتطبق هذه الصيغة في أمريكا بنجاح ليس فقط بواسطة المؤسسات المالية العاملة فيها وإنما بواسطة مؤسسات مالية أخرى مثل بنك ديفون.

ب) ضبط عملية التوريق لتكون لأصول عينية وليس للديون وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية في صورة سكوك الإجارة والمشاركة والمضاربة، أما الديون فيمكن توريقها عند الإنشاء ولا تداول وهو ما يتم في السوق المالية الإسلامية بسكوك المراقبة والسلم والاستصناع.

ج) منع أساليب المضاربات قصيرة الأجل من البيع على المكشوف والشراء بالهامش وهو ما تم إثر الأزمة في أمريكا وإنجلترا، ومن العجيب أن قانون سوق المال المصري رقم 95 لسنة 1992م صدر خالياً من هذه الأساليب ثم تم تعديله أخيراً وسمح فيه بالبيع على المكشوف والشراء بالهامش.

د) عدم التعامل بالمشتقات مثل المستقبليات والتعامل بدلاً منها بأسلوب بيع السلم، وجعل الخيارات بدون مقابل كما قرر الفقه الإسلامي والانتهاء عن التعامل في المؤشرات بيعاً وشراء.

هـ) الانتهاء من الفوائد الربوية واستخدام أساليب المشاركات والبيوع، ومن الجدير بالذكر أن أحد أساليب مواجهة الأزمة في أمريكا وأوروبا هو تخفيض معدل الفائدة حتى وصل إلى 1%.

و) وضع ضوابط للمعاملات وجود هيئات متخصصة للإشراف والرقابة على الأسواق والمؤسسات في إطار الحرية المنضبطة التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي.

و فوق ذلك كله العمل على جعل الاقتصاد أخلاقياً ووضع السبل التي تساند الالتزام بالأخلاقيات الحميدة في التطبيق.

الخاتمة

يعيش العالم أزمة مالية و اقتصادية خانقة ألت إلى خسارة الاقتصاد العالمي أكثر من 3500 مليار دولار في الستين الماضيين فقط، و إفلاس ألف الشركات والأشخاص، و فقدان ملايين الأشخاص لوظائفهم(حوالي 52 مليون وظيفة في العالم سنة 2008م) و منازلهم (حوالي 2,5 مليون سكن بالولايات المتحدة الأمريكية فقط) و مدخلاتهم، ومع تخصيص الدول بلايين الدولارات من أجل إنقاذ ما يمكن إنقاذه. وما زالت تداعيات هذه الأزمة المالية العالمية تلقي بظلالها الثقيلة على الاقتصاد العالمي حتى الساعة ، كون العولمة الاقتصادية جعلت الأسواق المالية في العالم سريعة التأثر بما يحدث وبالتالي لا يمكن القول بوجود حدود جغرافية معينة لهذه الأزمة .

و تتجلى الظاهرة الأساسية التي تقف وراء انهيار نظام الائتمان في الدول الرأسمالية إلى ازدياد الفجوة بين وتبيرة نمو حركة رؤوس الأموال والاقتصاد المالي من جهة وحركة الاقتصاد الحقيقي من جهة أخرى ، حيث تراجع دور مؤسسات الاقتصاد الحقيقي وأصبحت البنوك والمؤسسات المالية الضخمة وأسواق الأسهم والسنادات لها الدور الأكبر في زيادة الثروات عالمياً .

كما كشفت تداعيات هذه الأزمة عن هشاشة الأنظمة الاقتصادية والمالية واحتلالاتها ، وهذا ما يقود إلى وجود خلل في النظام الرأسمالي العالمي ، لذا ستؤدي نتائج هذه الأزمة إلى إصلاحات هامة ومراجعة وإعادة نظر في الممارسات المالية التي من شأنها تصحيح مسار الرأسية وسياسة الاقتصاد الحر بشكل يوفر لل الاقتصاد العالمي استقراراً مالياً واقتصادياً أفضل. وطالما يفكر العالم اليوم بالحرار الاقتصادي الذي يعد الشغل الشاغل للسياسيين قبل الاقتصاديين مما يتطلب التفكير بجدية والإسراع بطرح بدائل استراتيجية تبني على رؤى واضحة في معالجة الأزمة.

إن الاختيارات المناسبة في الوقت الحاضر هو البديل الإسلامي ومناهج الشريعة الإسلامية السمحاء في معالجة تلك الأزمة. نظراً لأن الكثير من المحظيين والاقتصاديين وحتى السياسيين يرجع سبب هذه الأزمة المالية إلى جشع المضاربين وحب الكسب على حساب الغير مما جعل الاقتصاد الرأسمالي الوضعي يتجرد من أخلاقه وعدم تقواطه إلى الأطراف الضعيفة في هذه الأزمة وهم المفترضين (وحدات العجز) و الاهتمام بالطرف الأقوى وهو المؤسسات المالية الضخمة والغنية بالأموال والثروات ومنعها من الإفلاس والتدمر مكافئة لها على أخطائها الناتجة عن معاملاتها المالية والتي تعتبر أغلبها محمرة في الاقتصاد الإسلامي.

وهنا يأتي البديل الإسلامي كحل أفضل للحد من تداعيات هذه الأزمة وإيجاد السبل الكفيلة لمعالجتها كون المؤسسات المصرفية الإسلامية تعمل ضمن قواعد الأمن والأمان والاستقرار وتقليل المخاطر، كما تقوم على منظومة من القيم والمثل والأخلاق ، كالأمانة والمصداقية والشفافية والتعاون والتكميل نظراً لأن مصدر تشرعياتها وتعليماتها هو القرآن الكريم وألسنة النبيوية ، هذا من جهة وكونها تعامل ضمن نظام إسلامي خالي من الربا والكذب والمقامرة والتدا利斯 والاحتكار والاستغلال والجشع والظلم وأكل أموال الناس بالباطل ، كون النظام الإسلامي يقوم على قاعدة المشاركة في الارباح والخسارة، وعلى التداول الفعلي للأموال وال موجودات، وتحميذ نظام المشتقات المالية التي تقوم على معاملات وهمية وقيام بعض شركات الوساطة المالية بالمتاجرة بالديون. وهذا ما شجع العديد من الاقتصاديين والماليين والمؤسسات المالية في الدول الأجنبية كالملكة المتحدة وفرنسا وغيرها من الدول الأوروبية بالسير وفق الأنظمة والتشريعات الإسلامية من أجل التخفيف من آثار هذه الأزمة التي أصبحت تهدد اقتصاد أكبر دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية بالإفلاس.

الهوامش

- (1) ثريا الخزرجي، "الأزمة المالية العالمية الراهنة وأثرها في الاقتصاديات العربية : التحديات وسبل المواجهة"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الإسراء الخاصة ، بعنوان: الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول(التحديات والأفاق المستقبلية) لمدة 28-2009\4\29م ، ص³.
- (2) نفس المصدر اعلاه، ص⁴.
- (3) احمد عباس الوزان، " مستجدات ظاهرة غسيل الأموال، قنوات الغسيل، سبل المكافحة" مجلة الإدارة والاقتصاد - الجامعة المستنصرية / العدد 49 بغداد، 2008م، ص²⁰⁴.
- (4) عبد الرسول عبد جاسم، "أزمة الأسواق المالية الدولية وتداعياتها" ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث/ كلية العلوم الإدارية والمالية / جامعة الإسراء بعنوان الأزمة المالية العالمية وانعكاساتها على اقتصاديات الدول (التحديات والأفاق المستقبلية)، 2009\4\29م، ص⁹.
- (5) د.محمد دويدار ، مبادئ الاقتصاد السياسي ، الطبعة الخامسة معدله ، مطبع المختار للطباعة والنشر ، الاسكندرية 1998 ص⁴⁴⁹.
- (6) داليا عبد المعبد ابو الغيط ، "الازمة المالية واثرها على العالم العربي" ، جمهورية مصر العربية2009م، ص⁷.
- Andrew Brady ,the Global financial crisis, globd Unim,2008 p¹⁷. (7)
- (8) د. عبد الحسين جليل الغالي . "من الرهن العقاري الى الذعر المصرفى" .بحث مقدم الى الندوة العلمية / كلية الادارة والاقتصاد / جامعة القادسية ، الاثنين (17/11/2008) ص⁶.
- (9) الشيخ الداوى، "الأسباب وجذور ونتائج الأزمة المالية العالمية" ، مؤتمر الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والاسلامي، 13-14 آذار 2009م،جامعة الجنان،طرابلس-لبنان، ص⁵.
- www.albadil.org/spip.php?article1951 (10)
- (11) الشيخ سعيد،"الأزمة المالية:المفهوم والأسباب " على الموقع الالكتروني www.arabsgate.com/archive/index.php/t502773.html
- (12) محمد حجازي شريف،"الازمة المالية العالمية...و الاقتصاد الاسلامي " على الموقع الالكتروني <http://pulpit.alwatanvoice.com/content167011.html>
- www.tahawolat.com/cms/article.php3?idarticle=2296 (13)
- (14) الشيخ الداوى، مصدر سبق ذكره، ص⁹.
- www.tahawolat.com/cms/article.php3?idarticle=2296 (15)

(16) ابراهيم محمد إبراهيم "الازمة المالية العالمية وأثرها على خطط المتدرب المستقبلية" بحث مقدم إلى إدارة مشروع "الطرق المؤدية إلى تطوير التعليم العالي " كجزء من متطلبات الحصول على شهادة حضور البرنامج التدريبي:بني سويف-مصر2009، ص⁹.

(17) صباح نعوش ،"خطورة الازمة المالية الامريكية على الاقتصاد العالمي" ،عن الموقع الالكتروني
[www.Aljazeera.net /patrol](http://www.Aljazeera.net/patrol)

Christian Noyer, "World Financial Crisis , public and private strategies to overcome the crisis" . BIS, 2009, p35. (18)

(19) مركز الخليج للباحث ، "اثر الازمة المالية الامريكية في دول الخليج العربي" حسب الموقع الالكتروني
www.Grc.ae

(20) مركز الاعلام التركماني العراق (ITMC).

Sameer Khatiwade & Emily M., Current Finantial Crisis, a review of the some consequences. (21)
www.cideu.org

(22) الجزيرة نت ، الاقتصاد والاعمال ، " تحذيرات من تفاقم الازمة المالية" عن الموقع الالكتروني:
www.Aljazeera.net/patrol

(23) الجزيرة نت ، تقرير اقتصادي حول انكماش الاقتصاد الامريكي في 28/شباط2009م حسب الموقع الالكتروني: www.Aljazeera.net

(24) د.محمود الوادي وآخرون ،دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الأزمات الاقتصادية،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان "تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "،جامعة الزرقاء الخاصة ،للفترة 10-11 نوفمبر 2009،ص5.

(25) د.هناه الحنيطي ،د.ملك الخصاونة ، دور الجهاز المصرفي الإسلامي في ظل الأزمة،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي السابع بعنوان "تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية على منظمات الأعمال "،جامعة الزرقاء الخاصة ،للفترة 10-11 نوفمبر 2009،ص18-20.

(26) محمد أمين بن عمر ابن عابدين ،" الدر المختار" ، الطبعة الأولى دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ، 2000م، ص¹⁴⁶.

(27) مجلة الاقتصاد الاسلامي، شوال- ذو القعدة لسنة 1429 هـ ، ص¹⁰⁻⁹.

(28) نفس المصدر اعلاه، ص⁶⁴.

(29) محمد عبد الحليم عمر، " قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية" بحث مقدم لندوة الازمة المالية العالمية من منظور اسلامي وتاثيرها على الاقتصادات العربية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد، تشرين الاول ،2008، ص¹².

(30) موريس آليه، " الشروط النقدية لاقتصاد السوق من دروس الامس الى اصلاحات الغد "، منشورات المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب، 1993م، ص²².

(31) أبوالحسن مسلم بن الحاج ، صحيح مسلم بشرح النووي، ج⁸، دار الفكر طبعة القاهرة، مصر، 1401هـ، 1981م، ص²⁹⁸³.

(32) محمد عبد الحليم عمر، "قراءة إسلامية في الأزمة المالية العالمية" مصدر سابق، ص 18

(33) سامر مظہر قطفجي ، " اثر المصادر على الازمة المالية العالمية " ، عن الموقع الالكتروني:
www.almoslim.com

(34) عبد الكريم قندوز، و أحمد مدنی، "الأزمة المالية واستراتيجيات تطوير المنتجات المالية الإسلامية" ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الثاني: "الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية" ، المركز الجامعي بخمس ملايين (عين الدفلة)، لبنان، ص⁶

(35) عبد الكريم قندوز ، " الهندسة المالية الإسلامية بين النظرية و التطبيق " ، بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة، 2009م، ص⁴⁰.

(36) سامي حمودة ، " الوسائل الاستثمارية للبنوك الإسلامية في حاضرها والإمكانيات المحتملة لتطويرها " ، "المصارف الإسلامية" ، اتحاد المصارف العربية، 1989م، ص¹⁶⁷.

(37) عبد الكريم قندوز ، وأحمد مدنی ، مصدر سبق ذكره ، ص⁸.

(38) سمير عبد الحميد رضوان ، " المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواتها" ، دار النشر للجامعات ، مصر، ط١، 2005م، ص⁵⁷⁸⁻⁵⁶⁷.

(39) كمال توفيق حطاب ، " نحو سوق مالية إسلامية " ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية ، ص²³.

(40) نفس المصدر اعلاه، ص²⁵.

(41) عبد الكريم قندوز ، وأحمد مدنی ، مصدر سبق ذكره ص 12.

(42) فداد عياشي ، " البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة ، مع الإشارة إلى التطبيقات المعاصرة في المعاملات المالية " ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى، 2000م، ص¹³⁴⁻¹³³.

(43) محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص¹⁹.